E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/AC.5/2006/6
15 June 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان*

الدورة الثامنة والخمسون

الفريق العامل المعني بالأقليات

الدورة الثانية عشرة

البند ٤ من جدول الأعمال

الأنشطة المستقبلية والتعاون مع الخبيرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات ومع الهيئات التابعة للأمم المتحدة

مذكرة من إعداد الأمانة

١- أوصى كل من الفريق العامل المعني بالأقليات واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بإعداد المزيد من الكتيبات الإعلامية من أجل إدراجها في دليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات.

٢- ونص الكتيب الإعلاني الذي يتعلق بعمل الخبيرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات مرفق بهذه الوثيقة حتى يتم إدراجه في الإصدارات المقبلة لدليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات.

* عمـــلا بقـــرار الجمعية العامة رقم ٢٥١/٦٠، سيتولى مجلس حقوق الإنسان جميع الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات المنوطة بلجنة حقوق الإنسان ابتداء من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وسيشرع في مراجعتها عند الاقتضاء.

المرفق

نص الكتيب الإعلامي الذي سيدرج في دليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات: "الخبيرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات"

ملخص: الخبير المستقل المعني بشؤون الأقليات لدى الأمم المتحدة ولاية إجرائية أنشأتها لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥. وعُينت السيدة غاي ماكدوغال، أول مكلفة بهذه الولاية، في عام ٢٠٠٥ من قبل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويشكل عمل الخبيرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات تكملة وتعزيزا لعمل الهيئات والآليات الأخرى التابعة للأمم المتحدة التي تعنى بحقوق وشؤون الأقليات بما فيها الفريق العامل المعني بالأقليات وهيئات رصد المعاهدات. وتجدر الإشارة إلى أن الخبيرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات قد أنيطت بها ولاية تعزيز تنفيذ إعلان عام ١٩٩٢ بخصوص الأقليات وأخذ آراء المنظمات غير الحكومية في الاعتبار مما يتيح لها فرصة نادرة للانخراط البنّاء في أوضاع البلدان ويمكنها من التشاور مباشرة مع الحكومات فيما يتعلق بشؤون الأقليات. ويبين هذا الكتيب الإعلامي بقدر أكبر من التفصيل عمل الخبيرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات بما في ذلك أولوياتها الموضوعية ويبحث كيف يمكن للولاية أن تعود بالنفع على الأقليات وعلى المجتمع المدني وكيفية استفادتهم منها.

ماذا تعني ولاية خبير مستقل لدى الأمم المتحدة؟

الخبير المستقل هو إحدى الولايات الإجرائية الخاصة التي تتضمن أيضاً مقررين خاصين مكلفين بمواضيع أو ببلدان أو ممثلين عن الأمين العام أو ممثلين عن مجلس حقوق الإنسان (الذي كان يسمى في السابق لجنة حقوق الإنسان). ولا تعكس الولاية الإجرائية الخاصة كعنوان أي ترتيب هرمي أو إشارة إلى السلطات. بل إن الاعتبارات الأولية هي شروط الولاية الفعلية وفق ما ينص عليه القرار المنشئ لتلك الولاية (انظر أدناه). وفي حال الخبيرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات (المسماة بعده الخبيرة المستقلة)، فإن ولايتها منصوص عليها في القرار ٧٩/٢٠٠٥ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان.

ضرورة وجود الخبير المستقل

عديدة هي انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية التي يتسبب فيها التمييز والعنصرية والإقصاء بسبب السمات الإثنية أو الدينية أو الوطنية أو العرقية التي تتصف بها المجموعة المستهدفة. وفي الوقت نفسه، بدأت تبرز ممارسات في مجال حقوق الإنسان لا سيما في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشدد على قيمة التنوع والإدماج في الاستقرار السياسي والاجتماعي. وفي المجتمعات المتكاملة، باستطاعة المجموعات الوطنية والعرقية والدينية واللغوية العيش معاً في جو تسوده الثقة والتواصل بشكل فعال والتخاطب بلغاتها وممارسة أديانها وعاداتها. وفي تلك المجتمعات، تعترف المجتمعات المحلية، سواء كانت أغلبية أو أقلية، باختلافاتها وبالتنوع الثقافي الذي يطبع مجتمعاتها وتثمّنها.

ومع أن عدداً من هيئات الأمم المتحدة وولاياتها وآلياتها يركز على انتهاكات حقوق الإنسان التي تنم عن تمييز أو عنصرية أو كراهية للأجانب ضد مجموعات الأقليات وأفرادها بوصفها سبباً جذرياً، فإن الجانب المتعلق

بحقـــوق الأقلـــيات في تلك الاعتداءات كثيراً ما يكون مستتراً. وعندما لا يتم تناول وضع الضحايا كأقلية، فإن المحـــاولات التي تلي ذلك الرامية إلى التوصل إلى حلول عملية ومستدامة للأشخاص أو المجتمعات المحلية قد تكون محـــدودة. وتركز الخبيرة المستقلة، بصفتها تلك، على عملها في معالجة الأسباب الجذرية وراء الشكاوى كاشفة أسباب القلق فيما يتعلق بالأقليات. وهي تقوم بعملها بطريقة تجعلها تتفادى القيام بعمل منظمات إقليمية ودولية تهـــتم بشـــؤون الأقليات (انظر أدناه)، وتتعاون مع تلك الهيئات بقصد تحقيق الاستفادة المتبادلة وتبادل المناهج والوظائف المتكاملة.

الخبيرة المستقلة

في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، عُينت السيدة غاي ماكدوغال (الولايات المتحدة الأمريكية) من قبل المفوضة الســـامية لحقوق الإنسان، السيدة لويز آربور، أوَّل من يشغل منصب خبير مستقل معني بشؤون الأقليات طبقا لأحكام قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٧٩/٢٠٠٥. وتتولى الخبيرة المستقلة ولاية أولى مدتها سنتان.

ولاية الخبيرة المستقلة

تقـــود ولايـــة الخبير المستقل عمل من يضطلع بمهامها. وقد طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم ٧٩/٢٠٠٥، إلى المفوضـــة الســـامية لحقـــوق الإنسان أن تعين خبيراً مستقلاً يعنى بشؤون الأقليات لمدة سنتين ووضعت عدة شروط يجب توفرها في من يعهد إليه بتلك الولاية وهي:

(أ) تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، عن طريق تدابير من بينها المشاورات مع الحكومات، مع مراعاة المعايير الدولية والتشريعات الوطنية الموجودة بخصوص الأقليات؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات وإمكانيات التعاون الفني التي يمكن أن تقدمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بناء على طلب الحكومات؛

(ج) قيام الخبير أو الخبيرة بالعمل من منظور جنساني؛

(د) التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية بالأمر والمكلفين بولايات وكذلك مع المنظمات الإقليمية وتلافي تكرار العمل؛

(هـ) مراعاة آراء المنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولاية الخبير أو الخبيرة.

وطلبت اللجنة أيضاً إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم إلى اللجنة تقارير سنوية عن أنشطتها، تتضمن توصيات بشأن الاستراتيجيات الفعالة لتحسين إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وقدمت الخبيرة المستقلة تقريرها الأول في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (يوجد هذا التقرير بنصه الكامل على موقع الخبيرة المستقلة: http://www.ohchr.org/English/issues/minorities/expert/index.htm). ومنذ إلغاء لجنة حقوق الإنسان في

عام ٢٠٠٦، يجب النظر في تقارير المكلفين بالولايات الإجرائية الخاصة في ضوء ممارسات العمل التي يتبعها مجلس حقوق الإنسان الذي أنشئ حديثاً.

وعلاوة على ذلك، طُلب إلى الفريق العامل المعني بالأقليات أن يبدأ في عمله بالانخراط في دعم مفاهيمي للخبيرة المستقلة التي ستشارك بصفتها مراقبة وفي الحوار معها. وستعمل الخبيرة المستقلة بالتعاون الوثيق مع الفريق العامل المعني بالأقليات بوصفه المحفل الوحيد المكرس لمشاكل الأقليات داخل منظومة الأمم المتحدة. وبعد إنشاء ولاية الخبير الخاص، بدأ الفريق العامل منذ عام ٢٠٠٦ يعقد دورة سنوية واحدة تستغرق ثلاثة أيام عمل متتالية أثناء الدورة السنوية للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

نطاق ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات

تسترشد الخبيرة المستقلة في الاضطلاع بولايتها بالمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الأقليات بما فيها الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية. وتستنير أيضاً بالأحكام التي تنص عليها معاهدات دولية أخرى تتعلق تحديداً بحقوق الأقليات بما فيها المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل. وتلاحظ أن الحقوق المضمونة في جميع اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان تسري كذلك على الأفراد المنتمين إلى مجموعات ذات أقلية. ويشكل عمل هيئات رصد المعاهدات، ومن جملتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مصادر خبرة قيّمة من جملتها تأويلات موثوقة للمعايير المتعلقة بالأقليات. فضلاً عن ذلك فإن عمل المقررة الخاصة يستفيد من صكوك وآليات قائمة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان والأقليات بما فيها، على سبيل المثال، اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات الوطنية التي أبرمت في عام ١٩٩٥.

واستناداً إلى المعايير الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الأقليات الآنفة الذكر وإلى المعلومات المستقاة من مصادر مختلفة، تحدد الخبيرة المستقلة أربع مجالات اهتمام واسعة النطاق تتعلق بالأقليات في جميع أنحاء العالم، وهي:

- حماية **وجود** الأقليات، بما في ذلك عن طريق توفير الحماية لحرمتها الشخصية ومنع العنف والإبادة الجماعية؛

- حماية **الهوية** الثقافية والاجتماعية وتعزيزها، بما في ذلك حق الأفراد في اختيار المجموعة العرقية أو اللغوية أو الدينية التي يرغبون في الاقتران بها، وحق تلك المجموعات في إثبات هويتها الجماعية وحمايتها ورفض الذوبان قسراً؛

- ضمان **عدم التمييز والمساواة** الفعليين، بما في ذلك وضع حد للتمييز الهيكلي أو النظامي؛

- ضمان **مشاركة** أفراد الأقليات في الحياة العامة **بفعالية**، لا سيما فيما يخص القرارات التي تؤثر فيهم.

وعلاوة على ذلك، تدرك الخبيرة المستقلة الطابع الجماعي لحقوق الأقليات. وهذا أمر ذو أهمية بالنسبة إلى تعزيز وحماية هوية الأقلية وظهورها؛ وإلى مشاركة تلك المجموعات مشاركة مستنيرة في اتخاذ القرارات التي تمس حقوقها ومواردها؛ وإلى تأمين مطالبها بالحصول على تعليم يناسبها لغوياً وثقافياً وعلى الأراضي وغيرها من الممتلكات المشتركة التي يتم الاستمتاع بها داخل المجتمع المحلي مع أشخاص آخرين ينتمون إلى نفس المجموعة ذات الأقلية.

الأولويات المواضيعية

نظرا إلى كمية العمل الذي يتطلب انتباهاً شديداً فيما يتعلق بشؤون الأقليات إلى جانب القيود التي يخضع لها عمل الخبيرة المستقلة بسبب عوائق تتعلق بالموارد والقدرة، ركزت الخبيرة في أول عمل لها على أربع أولويات مواضيعية كبرى هي:

١- زيادة التركيز على مجتمعات الأقليات في سياق التخفيف من وطأة الفقر والتنمية والأهداف الإنمائية للألفية

يساور الخبيرة المستقلة قلق من كون الأقليات وغيرها من المجموعات المهمشة لا تستفيد من الجهود الدولية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥. والفقر هو سبب لنقصان الحقوق والفرص والتقدم الاجتماعي المتاح لأفراد الجماعات ذات الأقلية وهو في نفس الوقت مظهر من مظاهر ذلك النقصان.

وقد سلطت الخبيرة المستقلة الضوء على ضرورة العمل مع الدول وجميع الفاعلين الآخرين في مجال التنمية، بمن فيهم الأقليات نفسها، من أجل تعزيز البرامج والسياسات والأنشطة التي تأخذ تماما في الحسبان احتياجات وحقوق الأقليات. وقد حددت الخبيرة المستقلة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كواحد من أهم وكالات الأمم المتحدة التي ستتعاون معها تعاوناً وثيقاً. وستحدد ممارسات ناجحة واستراتيجيات تنفيذ فعالة، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر، لمساعدة الدول في معالجة شؤون الأقليات. ومشاركة الأقليات الكاملة والفاعلة في وضع السياسات واتخاذ القرارات التي تمسهم مبدأٌ توجيهي تستنير به الخبيرة المستقلة في عملها. وهي تعتبر أيضاً أن جمع بيانات مفصلة تكشف أوجه التفاوت بين المجتمعات المحليات والاستفادة منها أداة هامة في مجال الإنماء وفيما يتعلق بالأقليات عموما. وهي تسعى إلى زيادة أهمية البيانات المفصلة المناسبة وإلى تقديم المساعدة الفنية إلى الدول في هذا الشأن.

٢- فهم أكبر لمشاكل الأقليات في سياق تعزيز الاندماج الاجتماعي وكفل استقرار المجتمعات

يؤدي كل من حقوق الأقليات والإدماج والمساواة دوراً هاماً في تعزيز الاستقرار والسلم على الصعيدين السياسي والاجتماعي. وهذا أمر تم إدراكه على أعلى مستوى في الأمم المتحدة ونُص عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات لعام ٢٠٠٥ التي حظيت بموافقة الجمعية العامة. وتنفيذ القوانين والسياسات المتعلقة بالإدماج والمساواة واستراتيجيات فعالة لتحقيق التماسك الاجتماعي هي بالتالي أهداف هامة تسعى الخبيرة المستقلة إلى تحقيقها.

وتدرك الخبيرة المستقلة أن من شأن استهداف الأقليات بالإقصاء والتمييز والعنصرية أن يؤدي إلى اشتعال الفتنة الاجتماعية بسبب عدم المساواة. وثمة حاجة إلى زيادة فهم أسباب وجود وتفشّي التمييز ضد الأقليات من أجل وضع سياسات وممارسات فعالة لمعالجة تلك الأوضاع وبالتالي تفادي ظهورها. وتبين الخبيرة المستقلة للدول الفوائد المهمة التي ستجنيها من إجراء إصلاح تشريعي وسياسي يرمي إلى تعزيز استراتيجيات فعالة لتوطيد التماسك الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز. ومن بين ما تمليه عليها ولايتُها تحديد الإمكانيات المتاحة للتعاون الفني من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة من أجل مساعدة الدول في هذا الشأن. كما أنها تدرك الحاجة إلى وجود آليات، بما في ذلك مؤشرات، تسمح بالوقوف على الأوضاع المتدهورة في أبكر وقت ممكن حتى لا تتحول أوجه التعبير عن الضيم إلى أوجه تعبير عن العنف.

٣- زيادة الاهتمام بوضع الأقليات في سياق المواطنة ورفض منح الجنسية لبعض الأقليات أو حرمانهم منها

الأشخاص عديمو الجنسية أو أولئك الذين لم يُعطوا الجنسية أو حرموا من الجنسية تعسفاً هم من أشد الناس ضعفاً وأقلهم حيلة داخل المجتمعات. والحرمان من تلك الوضعية القانونية وضع يواجهه الأفراد من الأقليات أكثر من غيرهم في جميع أنحاء العالم. فالمشاكل المتعلقة بالجنسية تخلق صعوبات للأقليات بما فيها حرمانهم من التمتع بحقوق الأقليات في بعض الدول وذلك بحكم وضعهم كأشخاص "غير مواطنين". وقد واجهت الأقليات مشاكل في الحصول على جنسية الدولة التي تقع تلك الأقليات داخل إقليمها والتي تربطها بها علاقة حقيقية مما يحرمها من أوجه حماية أساسية. وتطور مفهوم حقوق الإنسان المضمونة دوليا معناه أنه لم يعد من الجائز اعتبار الجنسية "حقاً في أن تكون لك حقوق". بيد أن الجنسية تظل في كثير من الأحيان شرطاً هاماً للتمتع ببعض الخدمات والعلاقات الاجتماعية وللمشاركة السياسية في حدود معينة. والممارسات التي تستثني أشخاصاً ينتمون إلى أقليات من الحصول على جنسية أو التي تحرمهم منها بصورة تعسفية تستحق أن نمعن النظر فيها على صعيد العالم. وتبين عدة أمثلة أنه تم استعمال منح الجنسية لبعض المجموعات وحرمان مجموعات أخرى منها كوسيلة لاستثناء أقليات من الحصول على مستحقات لهم أو من مشاركة معقولة مع ما لذلك من عواقب تطال أجيالاً عديدة. وتنوي الخبيرة المستقلة الشروع في دراسة هذه القضايا مع عقد مشاورات إقليمية بشأنها.

٤- إدراج بحث شؤون الأقليات في صميم عمل الأمم المتحدة وغيرها من المنتديات الهامة المتعددة الأطراف.

علاوة على المجالات المواضيعية ذات الأولوية بالنسبة للخبيرة المستقلة في عملها في فترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، بينت الخبيرة المستقلة الحاجة إلى مزيد من الاهتمام بشؤون الأقليات في مجالات عمل الأمم المتحدة الأساسية لتعزيز حقوق الإنسان والتنمية والاستقرار. لذلك، فإن إدماج مشاكل الأقليات في نظام الأمم المتحدة يفسح المجال لدراسة أوسع نطاقاً وأكثر اتساقاً لمشاكل الأقليات في مجالات حيوية من عمل الأمم المتحدة وعبر وكالاتها وهيئاتها وآلياتها. وعلى المستوى الوطني، سيكون العاملون في الأمم المتحدة على أهبة أفضل لبحث مشاكل الأقليات منهجياً والاستجابة لها كما يجب. وعند تخطيط ووضع البرامج بجميع أنواعها، يمكن اتخاذ تدابير لضمان التشاور مع الأقليات وبالتالي تمكينها من المشاركة بصورة فعالة في القرارات التي تمسها. وإدراج شؤون الأقليات في صميم

عمل الأمم المتحدة يتيح الفرصة للأمم المتحدة كي تساعد الدول، عن طريق التعاون الفني مثلاً، في ضمان اتسام سياساتها وممارساتها بالعدل وعدم التمييز وعموم الفائدة على جميع المجتمعات المحلية.

مواضيع متقاطعة

في مختلف جوانب عملها، تخص الخبيرة المستقلة باهتمامها حالات محددة تواجهها النساء والأطفال المنتمون إلى أقليات.

١- حالة النساء المنتميات إلى أقليات

تدرك الخبيرة المستقلة أن مظاهر إنكار أو انتهاك الحقوق قد تختلف حسب تجارب النساء والرجال والفتيات والصبيان. فالنساء والفتيات من الأقليات قد يتعرضن لأشكال مضاعفة من التمييز بسبب انتمائهن إلى أقليات وبسبب جنسهن. والتمييز المضاعف أو المتقاطع قد يجعل النساء والفتيات عرضة بشكل خاص لأن تُنتهك حقوقهن أو تُنكَر عليهن في الحياة العامة والخاصة معا. وستولي الخبيرة المستقلة كامل اهتمامها إلى الأوضاع الخاصة التي تعيشها النساء والفتيات من الأقليات وستتبادل المعلومات والخبرات مع غيرها من المكلفين بولايات ومع الهيئات بما في ذلك لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

٢- حالة الأطفال المنتمين إلى الأقليات

تتعلق المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل على الخصوص بحقوق الأطفال المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية. وتطمح الخبيرة المستقلة إلى التعاون بشكل وثيق مع اتفاقية حقوق الطفل وإلى تبادل الخبرات مع تلك الهيئة لا سيما فيما يتعلق بمسائل كالتعليم والصحة والسكن اللائق والاتجار. وفي مجال التعليم، ستبحث الخبيرة المستقلة في ما إذا كان أطفال الأقليات يحصلون على التعليم بالمساواة مع غيرهم وكذلك مدى تعلُّمهم لغتهم وهذان أمران يجعلانهم في وضع غير متكافئ مع وضع أقرانهم. كما أنها ستنكب على دراسة ما إذا كانت المدارس تعلم الطلاب ثقافة الأقلية وتاريخها والمساهمات التي قدمتها الأقليات إلى المجتمع الأوسع.

أساليب عمل الخبيرة المستقلة

تستخدم الخبيرة المستقلة أساليب عديدة ومتنوعة في أداء عملها وإنجاز أنشطتها في سياق الاضطلاع بولايتها بغرض استغلال الموارد المتاحة لها على النحو الأكثر فعالية وفي الوقت المناسب.

وتستقي الخبيرة المستقلة أساليب عملها من ولايات إجرائية خاصة أخرى واضعةً في اعتبارها الخصائص التي تتمتع بها ولايتها. وستقوم الخبيرة المستقلة، من بين أنشطة أخرى، بنشر الصفحات الخاصة بها على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت لكي تكون مصدراً للمعلومات بشأن قضايا الأقليات، وستشارك في الحلقات الدراسية والمؤتمرات ذات الصلة. وستدخل الخبيرة المستقلة في مشاورات بناءة مع الحكومات، عن طريق الرسائل والزيارات القطرية من بين جملة أمور أخرى، وستسهل التعاون الفني مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. كما إنها ستلتقي خلال أدائها عملها بمنظمات غير حكومية ومجموعات من الأقليات

ووكالات وهيئات وآليات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات إقليمية وحكومية دولية أخرى ومراكز أكاديمية وقانونية ومراكز للأبحاث ووضع السياسات.

ومن أجل المساعدة في جمع المعلومات بشأن الوضع الحالي للأقليات في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، صاغت الخبيرة المستقلة استبياناً يتناول قضايا الأقليات لتكمِّله السلطات الوطنية. وسيُرسل هذا الاستبيان إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠٠٦ وستساعد المعلومات التي ستُحصَّل بواسطته الخبيرة المستقلة في جوانب مختلفة من عملها. وبالتعاون مع الوحدات المتخصصة في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، سيتم القيام بأنشطة مشابهة بغية جمع معلومات عن قضايا الأقليات من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية. ويمكن الحصول على استبيانات الخبيرة المستقلة على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت.

كيف تقدم المعلومات إلى الخبيرة المستقلة

تحض الخبيرة المستقلة على تزويدها بمعلومات عن قضايا الأقليات من مصادر مختلفة تشمل المنظمات غير الحكومية ومنظمات الأقليات والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسان. وبالنتيجة فإنها تتلقى كمّاً كبيراً من الرسائل المتعلقة بولايتها التي تزودها بمعلومات عن ادعاءات حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأقليات وعن قضايا أخرى مهمة ومثيرة للاهتمام. وتقوم الخبيرة المستقلة بتحليل المعلومات التي تتوصل بها وتقرر ما إذا كان يجب اتخاذ إجراء ما وما هي طبيعة ذلك الإجراء.

وقد تكون للمعلومات التي تتلقاها الخبيرة المستقلة فوائد عدة. فقد سلط على سبيل المثال الضوء على قضايا مثيرة للقلق سواء في حينه أو بصورة مستمرة؛ وقد تساعد في تحديد المناطق التي قد تسهم فيها المساعدة الفنية والتشاور في سد الثغرات في مجال حماية وتعزيز حقوق الأقليات؛ وقد يستفاد منها في ما تقوم به وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة وهيئات خبراء من عمل في قضايا الأقليات.

وستكون المعلومات المحصل عليها محل دراسة متمعنة ومتأنية. وقد يُطْلع عليها، ضمن ما تسمح به القواعد الصارمة التي تحكم السرية والسلامة، عاملون آخرون في الأمم المتحدة ذوو صلة بالأمر يتناولون قضايا ذات علاقة أو أنيطت بهم مسؤولية ما تتعلق ببلد معين داخل المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وتدرك الخبيرة المستقلة تماماً أن الحصول على المعلومات وتبليغها يتم في ظروف صعبة أحيانا وهي تأخذ هذه المسألة إلى جانب سلامة المرسل في الاعتبار وبجدية كبيرة. فعناوين الأشخاص والمنظمات التي ترسل معلومات إلى الخبيرة المستقلة تحاط بالسرية في الرسائل التي يُبعث بها إلى الحكومات وفي التقارير العلنية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

ويجب توخي قدر كبير من العناية والتأني في تقييم كل رسالة. لذا يُحث كل من يود أن يرسل معلومات على إرفاق جميع الوثائق والمستندات المبيِّنة للقضايا التي يعرضونها على نظر الخبيرة المستقلة. وقد يرغب المرسلون في تقديم مصادر معلومات إضافية أو روابط إلكترونية توصل إلى تلك المصادر التي قد تضم تقارير صادرة مؤخرا عن منظمات غير حكومية أو مؤسسات أبحاث، وتقارير إعلامية وطنية أو دولية.

مزيد من المعلومات ووسائل الاتصال

تؤمـــن المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف جميع الخدمات المتعلقة بولاية الخبيرة المستقلة. وينبغي توجيه جميع الرسائل المتعلقة بالولاية إلى:

Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR)
United Nations
8-14 avenue de la Paix
1211 Geneva 10
Switzerland

الأشخاص الذين ينبغي الاتصال بهم في المفوضية السامية لحقوق الإنسان: السيد غراهام فوكس والسيد إيـــريك فريـــبيرغ. رقـــم الهاتف: 9640/45 - 917 (22 41) رقم الفاكس: 06 90 - 917 (22 41) عنوان البريد الإلكتروني: gfox@ohchr.org; efriberg@ohchr.org.

توجـــد القرارات والولاية والتقارير المواضيعية وتقارير الزيارة القطرية والتقارير التي تتضمن ملخصات المراســـلات مـــع الحكومات على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: http://www.ohchr.org/english/issues/minorities/expert/index.htm.

- - - - -